

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضي / محمود التركاوي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حاتم كمال ، محمد عبد عقبة
محمد عبد الحميد عمر و أسامه الصيرفي
" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة / موسى عبد الجواد
وحضور السيد أمين السر / ربيع مصطفى عبد الرحمن.
في الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.
في يوم الخميس ١٠ من ذو القعدة سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ٨ من مايو سنة ٢٠٢٥ م.
أصدرت الحكم الآتي:

في الطعنين المقيدين في جدول المحكمة برقمي ٣٢٧٧٩، ٣٢٧٩٠ لسنة ٩٣ ق.
المرفوع أولهما من

١- السيدة/

٢- السيدة/

- المقيمتان في

- حضر عن الطاعنة الأولى الأستاذ / المحامون.

ضد

١- السيد / الممثل القانوني لشركة وأولاده، بصفته.

- ويعلن بمحله المختار بمصر: الدكتور / والأستاذ/ الكائن
في

٢-السيدة/

- تعلن في

٣- السيد /

- يعلن بمحل

٤- السيدة/

- تعلن/ في

٥- السيد / الممثل القانوني لشركه انتجريتد دياجنوستكس هولدينج بى آل سى

(٢)

- تعلن في
- حضر عن المطعون ضده الأول - الأستاذ / المحامون.
- لم يحضر أحد عن باقي المطعون ضدهم .

المرفوع ثانيهما من

- ١- السيد /
- المقيم في
- ٢ - السيدة /
- المقيمة
- حضر عن الطاعن الأول الأستاذ / المحامي.

ضد

- ١- السيد / الممثل القانوني لشركة وأولاده - بصفته- شركة مساهمة مؤسسة بالمملكة العربية السعودية.
- يعلن/ بمحله المختار بمصر: مكتب، الدكتور، والأستاذ/-الكائن في
- ٢- السيدة/
- ٣- السيدة /
- ويعلنان /
- ٤- السيد / الممثل القانوني لشركة انتجريت دياجنوستكس هولدينج بى آل سى
- يعلن /
- ٥- السيدة/
- تعلن في
- حضر عن المطعون ضده الأول الأستاذ /، المحامون.
- لم يحضر أحد عن باقي المطعون ضدهم بالجلسة.

أولاً: الوقائع في الطعن رقم ٣٢٧٧٩ لسنة ٩٣ ق.

في يوم ٢٠٢٣/١١/١ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة
مأمورية الجيزة الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ في الاستئناف رقم ٦ لسنة ١٤٠ ق ، وذلك بصحيفة طلب
فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.
وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافطة بمستندات.

(٣)

وفي ٢٠٢٣/١١/١٨ أعلنت الشركة المطعون ضدها الأولى بصحيفة الطعن.
وفي ٢٠٢٣/١١/١٩ أعلنت الشركة المطعون ضدها الخامسة بصحيفة الطعن.
وفي ٢٠٢٣/١١/٢٢ أعلنت المطعون ضدهما الثالث والرابعة بصحيفة الطعن.
ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.
وبجلسة ٢٠٢٤/٨/٣١ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، فرأت أنه جدير بالنظر
فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠٢٥/٢/٢٧ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث
صممت كلاً من محامي الطاعن والمطعون ضدها الأولى والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته،
والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

ثانياً: الوقائع في الطعن رقم ٣٢٧٩٠ لسنة ٩٣ ق.

في يوم ٢٠٢٣/١١/١ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة مأمورية
الجيزة الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ في الاستئناف رقم ٤ لسنة ١٤٠ ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن
الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.
وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافطة بمستندات.
وفي ٢٠٢٣/١١/٤ أعلنت المطعون ضدهن الثانية، الثالثة والخامسة بصحيفة الطعن.
وفي ٢٠٢٣/١١/١٩ أعلنت الشركة المطعون ضدها الرابعة.
وفي ٢٠٢٣/١١/١٨ أعلنت الشركة المطعون ضدها الأولى.
وفي ٢٠٢٣/١٢/٣ أودعت الشركة المطعون ضدها الأولى مذكرة بدفاع مشفوعة .
ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها أولاً: عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة بالنسبة للطاعنة
الثانية ما لم يقدم المحامي رافع الطعن قبل قفل باب المرافعة التوكيل الصادر منها للطاعن الأول والذي
وكله في رفعه ويبين منه أنه يبيح توكيل الغير في الطعن بالنقض.
ثانياً: عدم قبول الطعن ما لم تختصم الطاعنة الثانية بعد تكليف المحكمة للطاعن الأول باختصاصها.
ثالثاً: فيما عدا ما تقدم، قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.
وبجلسة ٢٠٢٤/٨/٣١ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، فرأت أنه جدير بالنظر
فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠٢٥/٢/٢٧ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث
صممت كلاً من محامي الطاعن والمطعون ضدها الأولى والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته،
والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

(٤)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر /
"نائب رئيس المحكمة" والمداولة وبعد المرافعة.

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية المقررة .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن الطاعنين في الطعن الثاني والطاعنتين في الطعن الأول أقاما على الشركة المطعون ضدها الأولى في الطعنين الدعويين رقما ٤ و ٦ لسنة ١٤٠ ق أمام محكمة استئناف القاهرة (مأمورية الجيزة) بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠/١٠ / ٢٠٢٠ من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وذلك على سند من أنه بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٧ أبرمت الطاعنتان ومورث المطعون ضدهم من الثانية حتى الرابعة في الطعن الأول والطاعنين في الطعن الثاني مع الشركة المطعون ضدها الأولى في الطعنين مذكرة تفاهم بشأن شراء الاخيرة لنسبة ٤٩% من اسهم شركة معامل المختبر الطبية - شركة مساهمة مصرية - بإجمالي مبلغ ٥٨ مليون جنية سدد منها مبلغ ١٧ مليون جنية وقد أقامت الشركة المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ٦٤٧ لسنة ١ ق اقتصادية القاهرة بطلب الحكم بصحة ونفاذ مذكرة التفاهم آنفة البيان مع تمكينها من اتخاذ إجراءات نقل ملكية الأسهم إليها والتي قضى فيها بتاريخ ٢٨/١ / ٢٠١٠ بصحة عقد الاتفاق (التفاهم) ورفض ما عدا ذلك من طلبات على سند من أن هذا الاتفاق وإن كان لا يعتبر بيعاً نهائياً إلا أن مجرد التوقيع عليه يترتب التزامات متعاقبة في حدود تلك المرحلة تلزم أطرافه مما توافرت معه شروط صحته دون نفاذه لتعلق ذلك بالبيع النهائي الذي لم يتفق عليه بعد وفي غضون عام ٢٠١٢ باعت الطاعنتين في الطعن الأول الأسهم لمستثمر آخر فأقامت الشركة المطعون ضدها الأولى في الطعنين دعوى التحكيم رقم ٨٧١ لسنة ٢٠١٣ أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بطلب الحكم بالتعويض عن إخلالهم بالتزاماتهم قبلها والتي قضى فيها بتاريخ ٢٣/١ / ٢٠١٤ بعدم الاختصاص لتنازل جميع الأطراف أمامها عن اتفاق التحكيم الوارد بمذكرة التفاهم فأقامت الشركة المطعون ضدها الأولى في الطعنين الدعوى رقم ٢٦٣ لسنة ٨ ق أمام محكمة القاهرة الاقتصادية بطلب الحكم أصلياً بالتنفيذ العيني للالتزامات الواردة بمذكرة التفاهم واحتياطياً بالتعويض والتي قضى فيها بتاريخ ١٢/١٣ / ٢٠١٦ بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق تحكيم فأقامت الدعوى رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٠٢٠ أمام المركز سالف الذكر بطلب الحكم بإثبات ملكيتها لنسبة ٤٩ % من أسهم شركة معامل المختبر الطبية وأحقيتها في حصة توزيع الأرباح منذ شهر أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ حتى تاريخ الحكم واحتياطياً بالإلزام الطاعنتين والمطعون ضدهم الثانية والثالثة والخامسة في الطعن الأول والطاعنين في الطعن الثاني متضامين بأداء تعويض بمبلغ ١٤٥٨٠٦٣٦٠ دولار أمريكي والفوائد بنسبة

(٥)

٥ % من تاريخ الحكم حتى السداد والتي قضى فيها بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٢ بإلزامهم بأن يؤديوا للشركة المطعون ضدها الأولى في الطعنين مبلغ ٢٣٠٤٥٣٨٨ دولار أمريكي وفائدة سنوية عنه بنسبة ٥ % من تاريخ الحكم وحتى السداد ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . فكانت الدعويين وبعد أن قررت المحكمة ضمهما للارتباط قضت فيهما بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٢٣ برفضهما . طعنت الطاعنتين بالطعن الأول رقم ٣٢٧٧٩ لسنة ٩٣ ق وطلبا نقض الحكم المطعون فيه وإذ عُرض الطعنين على هذه المحكمة في غرفة المشورة قررت ضم الطعنين للارتباط، وحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنَّ الطاعنتين في الطعن الأول والطاعنين في الطعن الثاني ينعيان على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الأول والشق الثاني من الوجه الثاني من السبب السادس في الطعن الأول وبالشق الأول من الوجه السابع والوجه الثاني من السبب السابع في الطعن الثاني مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه خالف نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات وذلك بإهداره حجية الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٤٧ لسنة ١ ق استئناف القاهرة الاقتصادية والمقامة من الشركة المطعون ضدها الأولى في كلا الطعنين والذي قضى برفض طلبها الحكم بصحة ونفاذ مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠٠٧/١١/٢٠ وتمكينها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكية الأسهم موضوع تلك المذكرة إليها تأسيساً على أن مذكرة التفاهم لا تعتبر بيعاً نهائياً ناجزاً وإنما هي مجرد مرحلة عقدية من مراحل التعاقد النهائي الذي لم يتم بعد وأن حجية الحكم المحاج به في خصوص رفض الحكم بصحة ونفاذ مذكرة التفاهم تمتد لطلب التعويض في الدعوى الرهانة عن عدم إتمام البيع ومن ثم فإن قضاء حكم التحكيم بالتعويض لصالح الشركة المطعون ضدها الأولى في الطعنين عن الكسب الفائت يعد إهداراً لحجية الحكم المحاج به إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بالتعويض للشركة المطعون ضدها الأولى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن القضاء النهائي لا يكتسب قوة الأمر المقضي فيه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا فيما ثار بين الخصوم من نزاع ، وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب المرتبطة به ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي فيه. لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٤٧ لسنة ١ ق استئناف اقتصادي القاهرة قد اقتصر في قضائه إلى أن مذكرة التفاهم عقد صحيح غير مسمى أنشأ التزامات على أطرافها إلا أنها لا تعتبر عقد بيع نهائي أو وعداً بالبيع أو بيعاً على أساس دفعة مقدمة وانتهى في قضائه بعدم نفاذ مذكرة التفاهم دون أن يتجاوز ذلك إلى بحث أحقية الشركة المطعون ضدها الأولى فيما تدعيه من القضاء لها بالتعويض عن إخلال الطاعنين

(٦)

بتنفيذ الالتزامات الملقاة عليهم بموجب مذكرة التفاهم سألقة البيان فإن هذا الحكم لا يحوز حجية في شأن ما يدعيه المطعون ضدهم من إهدار الحكم المطعون فيه لحجية الحكم المحاج به ويكون الدفع المبدى من الطاعنين في هذا الشأن على غير أساس .

وحيث إن مما ينعه الطاعنتان بالسبب الثاني والشق السادس من الوجه الثاني من السبب السادس في الطعن الأول والطاعنين بالسبب الثامن في الطعن الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا بمخالفة حكم التحكيم لإحدى قواعد النظام العام والقواعد الآمرة المعمول بها في مصر إذ قضى بالتعويض مقوماً بعملة غير العملة الوطنية - بالدولار الأمريكي - على الرغم من أن النزاع عن عقد مقوم بالجنية المصري وعن بيع أسهم شركة مصرية وفي تحكيم يجرى في مصر وذلك بالمخالفة لنص المادة ٢١٢ / ١ من قانون البنوك الحالي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والتي أوجبت أن يكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية بالجنية المصري مالم ينص على خلاف ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه رفض ذلك الدفع على سند من نص المادة ١١١ / ٣ من قانون البنوك السابق رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الملغى بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنَّ هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر في المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية تقضي ببطالان حكم التحكيم وقبول الدعوى بذلك في الحالات التي عدتها ومن بينها ما أورده في الفقرتين (أ ، و) من البند الأول إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً أو إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، وفي البند الثاني إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام وأن مفاد الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أنه إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية فإن المحكمة التي تنظر دعوى البطلان تقضى به من تلقاء نفسها . ومن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن أحكام قوانين النقد الأجنبي المتتابعة آمرة ومتعلقة بالنظام العام إذ قصد بها تحقيق مصلحة عامة اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد فتسرى بأثر مباشر فورى من تاريخ العمل بها على جميع الآثار المترتبة على العقود حتى ولو كانت مبرمة قبل العمل بها بما يحقق المرونة الكافية ويوفر الأمن والسلامة للاقتصاد القومي بما يهيئ من جهة أخرى السبل للوصول بالجنيه المصري إلى مركز ملائم بين العملات الأخرى، وقد حدد المشرع في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وحدة النقد الرسمية في مصر وهي الجنيه المصري الذي أوجب المشرع التعامل به كوحدة النقد الرسمية للدولة، ويعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة في المجالين الاقتصادي والنقدي وجعل الأوراق النقد التي يصدرها البنك المركزي المصري قوة إبراء غير محدودة، وجعلها الأصل في التعامل داخل جمهورية مصر العربية، إلا إذا نص على خلاف ذلك في القانون

(٧)

أو في اتفاقية دولية، وهو ما أكدته المشرع بالنص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٢ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على أن " ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية بالجنيه المصري ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية دولية أو في قانون آخر أو في الحالات التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الإدارة " وكان نص المادة ١١١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الملغى بموجب القانون سالف الذكر قد نصت على أن يكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية شراءً وبيعاً في مجال السلع والخدمات بالجنيه المصري وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية دولية أو في قانون آخر . "يدل أن المشرع في القانون الجديد رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ - سالف الذكر - قد ضيق وقائع التعامل بغير الجنيه المصري خارج البنوك المعتمدة أو الجهات التي رخص لها في ذلك ولم يخصصها بمخصص خلافاً للقانون الملغى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والذي حصر نطاق التعامل بالجنيه المصري ببيع وشراء في مجال السلع والخدمات كما أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في الالتزام قضاءاً بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية وأن قضاء الحكم بأداء التعويض بالعملة الأجنبية دون أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين على أداء التعويض بالعملة الأجنبية يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وأن مفاد نص المادة ١٧ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٠ المنشور بتاريخ ١١/٨/١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين حكومتي جمهورية مصر العربية و المملكة العربية السعودية والتي صدق عليها مجلس الشعب بجلسة ٢٦/٥/١٩٩٢ " يكفل الطرفان المتعاقدان لرؤوس الأموال والاستثمارات التابعة لرعايا الطرف الآخر كافة الضمانات الأساسية وبوجه خاص ١ : عدم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى حرمان المستثمر من ملكية رأسماله أو أرباحه كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر بوسائل كالتأميم أو المصادرة أو نزع الملكية غير القانوني أو الاستيلاء الجبري أو الحجز غير القضائي أو تجميد الأموال أو فرض الحراسة ٢ :.....:٣:..... ، كما يستحق المستثمر التعويض عن الخسائر التي تكبدها نتيجة حدوث أي من المخاطر غير التجارية الأخرى وذلك وفقاً لنفس الأسس التي تتبع في تعويض مواطني الدولة المضيفة في مثل هذه الحالات ، يدل أن الاتفاقية سالفة الذكر قد نظمت أحقية المستثمر في التعويض عن الخسائر التي تكبدها نتيجة حدوث أي من المخاطر التي تكون بخلاف الحالات الواردة بالفقرة الأولى وذلك وفقاً لنفس الأسس التي تتبع في تعويض مواطني الدولة المضيفة وفقاً لقوانينها، ومن المقرر أيضاً أن العقد هو قانون العاقدين وهو تطبيق لمبدأ سلطان الإرادة الذي ما زال يسود الفكر القانوني ، ولأزم تلك القاعدة أن ما اتفق عليه المتعاقدان أنه متى وقع صحيحاً لا يخالف النظام العام أو الآداب أصبح ملزماً للطرفين فلا يجوز نقض العقد ولا تعديله من جهة أي من الطرفين إذ العقد وليد إرادتين وما تعقده إرادتين لا تحله إرادة واحدة وهذا هو الأصل إلا أنه يجوز نقض العقد أو تعديله باتفاق طرفيه أو لأسباب يقرها القانون وكذلك لا يجوز للقاضي أن ينقض عقداً صحيحاً أو تعديله بدعوى أن النقص أو التعديل تقتضيه قواعد العدالة ، فالعدالة تكمل إرادة المتعاقدين ولكن

(٨)

لا تتسخها فالقاضي لا يتولى إنشاء العقود عن عاقيدها وإنما يقتصر عمله على تفسير إرادتهما بالرجوع إلى نية هؤلاء ومن ثم جرى قضاء هذه المحكمة على أن العقد قانون المتعاقدين فالخطأ في تطبيق نصوصه أو مخالفتها خطأ في القانون يخضع لرقابة محكمة النقض ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تعديل العقود بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين ويؤدي إلى عدم استقرار المعاملات. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن حكم التحكيم سند التداعي قد ألزم الطاعنين بأداء مبلغ التعويض بعملة أجنبية - الدولار الأمريكي - دون أن يكون هناك اتفاق بين طرفي مذكرة التفاهم موضوع النزاع على أداء التعويض بالعملة الأجنبية لا سيما أن تلك المذكرة قد أثبتت بها أن التعامل بين الطرفين كانت بالعملة المحلية الجنية المصري - لشراء عدد ٤٩% من أسهم معامل المختبر الطبية - شركة مساهمة مصرية - بإجمالي مبلغ ٥٨ مليون جنية - و نص في البند ٢٥ من مذكرة التفاهم على خضوعها والعلاقة بين الأطراف لقوانين جمهورية مصر العربية وهو ما تتوافر به إحدى حالات بطلان حكم التحكيم لمخالفته النظام العام لقضائه بغير العملة الوطنية في غير الحالات المصرح بها بذلك بالمخالفة لأحكام قوانين النقد الأجنبي الأمرة المتعلقة بالنظام العام وإذ خالف المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع ببطلان حكم التحكيم لقضائه بمبلغ التعويض بغير العملة الوطنية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعنين.

وحيث إنه عن الموضوع فهو صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء ببطلان حكم التحكيم في الدعوى رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٠ من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدها الأولى في كل طعن بالمصروفات ومبلغ مائتي جنية مقابل أتعاب المحاماة. وحكمت في موضوع الدعويين رقمي ٦٤٤ لسنة ١٤٠١ القاهرة (مأمورية استئناف الجيزة) ببطلان حكم التحكيم رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٢ من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وألزمت المدعى عليها الأولى في كل دعوى بالمصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة.